Al-rafidain of Law (ARL)
https://alaw.uomosul.edu.iq

Parallel financial investigation in criminal procedures -A foundational study on the concept and distinction-

Noureddine Mohamed Al-Salami[1]
Federal Commission of integrity
nooreddeenalsalamy@gmail.com

Abbas Fadel Saeed[2]
College of law / University of mosul
adbasfs@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 7 September, 2025
Revised 1 October, 2025
Accepted 13 October, 2025
Available Online 1 September, 2026

Keywords:
- Parallel financial investigation
- Criminal procedures
- Procedural legality
- Financial action team
- Investigation

Correspondence:
Noureddine Mohamed Al-Salami
nooreddeenalsalamy@gmail.com

Abstract

The concept of parallel financial investigation within the scope of criminal proceedings is defined by a procedure that aims to identify the elements of the financial liability of the accused and those around him, including relatives, friends and relatives, and to preserve the contents of these elements in order to ensure the achievement of the criminal policy stemming from the criminal philosophy in the country. The problem of the research lies in the lack of a specific and clear concept of parallel financial investigation due to its novelty in criminal proceedings, as parallel financial investigation overlaps with many procedures that intersect with part of it and crowd with another part of it, and the importance of discussing this highlights the importance of the field in which it takes place Therefore, we tried to define the concept of this procedure by defining it in the first section and distinguishing it from other terms that approach it in a second section, and we ended up with conclusions that focused on the definition of parallel financial investigation within the framework of criminal investigation, and the conclusion included recommendations, the most important of which focused on the necessity of adopting this procedure in the field of criminal procedures.

Doi: 10.33899/.v26i96.64913
© Authors, 2026, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

التحقيق المالي الموازي في الإجراءات الجنائية
–دراسة تأصيلية في المفهوم والتمييز–

نورالدين محمد السلامي
هيئة النزاهة الاتحادية

عباس فاضل سعيد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٧ أيلول، ٢٠٢٥
التعديلات ١ تشرين الأول، ٢٠٢٥
القبول ١٣ تشرين الأول، ٢٠٢٥
النشر الإلكتروني ١ أيلول، ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية

- التحقيق المالي الموازي
- الإجراءات الجنائية
- الشرعية الإجرائية
- مجموعة العمل المالي
- التحقيق

المستخلص

يتحدد مفهوم التحقيق المالي الموازي في نطاق الاجراءات الجنائية بإجراء يهدف إلى حصر عناصر الذمة المالية للمتهم ومن حوله من أقرباء وأصدقاء ومقربين والتحفظ على محتويات هذه العناصر وذلك لضمان تحقيق السياسة الجنائية النابعة عن الفلسفة الجنائية في البلد، وان تحديد مفهومه يؤدي الى توحيد الجهود القانونية في تحقيق غايته، اذ له اكثر من غاية وبحسب الجريمة التي يجري بصددها ففي جريمة المخدرات تكون غايته ضمان عدم افادة المتهم وغيره من الاموال غير النظيفة وفي جرائم غسل الاموال يضمن تنفيذ شطر الحكم الخاص بالأمور المالية من رد وعقوبة وتعويض اما في جرائم الفساد فإنه يسعى إلى تحقيق العدالة من خلال ضمان رد الاموال العامة، وتكمن مشكلة البحث في عدم وجود مفهوم محدد وواضح للتحقيق المالي الموازي بسبب حداثته في الإجراءات الجنائية، اذ يتداخل التحقيق المالي الموازي مع كثير من الاجراءات التي يتقاطع مع جزء منها ويتزاحم مع جزء آخر منها وتبرز أهمية مناقشة ذلك من أهمية المجال الذي يدور فيه وهو الإجراءات الجنائية وعلاقتها المباشرة بحقوق الانسان التي باتت شأنا دوليا، لذا فقد حاولنا الوقوف على تحديد مفهوم هذا الإجراء من خلال تعريفه في مبحث اول وتمييزه عن غيره من المصطلحات التي تقترب منه في مبحث ثان وانتهينا إلى خاتمة تضمنت استنتاجات تركزت حول تعريف التحقيق المالي الموازي في اطار التحقيق الجنائي ، كما تضمن الخاتمة توصيات تركزت أهمها في ضرورة الاخذ بهذا الاجراء في مجال الإجراءات الجنائية.

المقدمة

اخذ التحقيق المالي الموازي يبرز مؤخراً ويفرض حضوراً في الاجراءات الجنائية، أملته الحاجة إلى تطوير هذه الاجراءات لمواكبة ومواجهة استخدام المجرمين لوسائل التقدم في إجرامهم، إلا ان هذه الضرورة مهما دعت اليها الحاجة لا بد ان تكون ضمن إطار القانون الجنائي الذي يحتكم إلى الشرعية الجنائية وعلى وجه الخصوص الشرعية الاجرائية منها، لذا فان التحقيق المالي الموازي اخذ يحتل مكاناً متميزاً في الاجراءات الجنائية، واخذت الدول تعتمده ضمن اجراءاتها الجنائية كمصر والجزائر واشار اليه مجلس القضاء الأعلى في العراق، إلا ان الأخذ بهذا الإجراء يقتضي الوقوف على معناه الحقيقي للتعبير عنه بمصطلحات تتناسب ولغة القانون لدينا، فبات تحديد مفهومه اولوية مقدمة حتى على تبنيه وإدراجه في الاجراءات الجنائية، ذلك انه يقوم على تتبع أموال الشخص وفحص ذمته المالية وما لذلك من مساس مباشر ببعض حقوق الانسان الأساسية وبشكل خاص الحق في الخصوصية والحق في الملكية الخاصة وحرية التصرف بها.

اهداف البحث

يهدف البحث الى محاولة لتحديد دقيق لمفهوم التحقيق المالي الموازي، في ضوء الأصول التي انبثق عنها والغايات التي يسعى اليها، وتأكيد ذاتيته امام غيره من المصطلحات التي تظهر تشابهاً معه، وذلك في سبيل استعمال هذا المصطلح بعباراته الصحيحة قانوناً والسليمة لغوياً، لارتباط ذلك بالشرعية الإجرائية التي تكمل الشرعية الجزائية.

مشكلة البحث

يتمحور البحث حول مشكلة حداثة مصطلح التحقيق المالي الموازي وتعدد التصورات عن مفهومه، وكذلك احاطته بمجموعة من المفاهيم التي قد تلتبس معه في المفهوم، لذا فقد جاء هذا البحث لتحديد مفهومه بشكل دقيق وإبراز ذاتيته تجاه غيره من المصطلحات، لأهمية ذلك في مجال الإجراءات الجنائية اذ انه يرتبط بشكل مباشر بحقوق الانسان وحرياته وبشكل خاص الحق في الخصوصية والحق في الملكية الخاصة وحرية التصرف بهذه الملكية وتأثر ذلك بالشرعية الإجرائية التي تقوم على مبدأ "لا اجراء بلا قانون"، لذا فان هذا البحث يدرس بشكل خاص ودقيق:

١– ما هو التحقيق المالي الموازي؟

٢– بماذا يتميز عن غيره من الإجراءات الشبيهة به والقريبة منه؟

أهمية البحث

تشكل الدقة في التعبير اساساً من أسس القانون بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص، ذلك ان عدم الوضوح تؤدي الى ضرورة التفسير، وهذا الأخير مجاله محدود جداً في القانون الجنائي ولاسيما ما تعلق منها بحقوق الانسان سواء في التجريم والعقاب ام في الإجراءات الجنائية، كموضوع بحثنا، فالوضوح في البيان والدقة في عبارات القانون تغلب اهمية موضوعه وتحقق الغاية منه، ذلك ان الشرعية الإجرائية التي باتت جزءا لا يتجزأ من الشرعية الجنائية التي تتكون من ثلاثة ركائز: الشرعية الجزائية والشرعية الإجرائية والشرعية التنفيذية، تقتضي ان يكون القانون الاجرائي واضحاً ودقيقاً في عباراته ومفهوماً بما يحقق الامن القانوني.

منهج البحث

يعتمد البحث أكثر من منهج في عرض فكرته، اذ اعتمد طريقة التأصيل في إعادة التحقيق المالي الموازي الى اصوله التي نبع عنها، والمنهج التحليلي الذي ناقش ما استخدم من عبارات سواء في القوانين ام في الوسط التحقيقي ام الفقهي للتدليل على مفهومه، كما اعتمد البحث ايضاً على المنهج المقارن دون ان يتحدد بأساس مقارنة محددة، فمال الى المقارنة حيث احتاج الى ذلك، اذ لا يوجد في العراق قانون اعتمد الاجراء موضوع البحث ليكون مقابلاً لهذه المقارنة وانما كانت مقارنة بين قوانين اخذت بهذا الاجراء، وارتكزت المقارنة بشكل أساس على القانون الدولي بكونه المصدر الاول لهذا الاجراء و القانون المصري والقانون الجزائري.

خطة البحث

سعى البحث، في عرض أفكاره، الى خطة تكونت من مبحثين: خصص الاول منها للتعريف بالتحقيق المالي الموازي والثاني لتمييزه عن غيره من المصطلحات القريبة منه.

المبحث الاول

تعريف التحقيق المالي الموازي

يستعمل تعبير التحقيق المالي الموازي في الاصطلاح القانوني من خلال تقسيماته الرئيسة التي تتكون من، التشريع، القضاء، الادارة، الفقه، وعلى ذلك سنناقش تعريف التحقيق المالي الموازي في المطالبِ الآتية:

المطلب الاول

تعريف التحقيق المالي الموازي تشريعاً

بدأ استعمال تعبير التحقيق المالي الموازي، في نطاق العلاقات الدولية، اذ انه ورد اول الامر في توصيات منظمة مجموعة العمل المالي الدولية المتضمنة المعايير الخاصة بالمنظمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، ثم بدأت التشريعات تتلقفه وتدرجه في نصوصها، وعلى اساس ما تقدم، سنتناول تعريف التحقيق المالي الموازي في القانون الدولي، والقانون الوطني، في الفرعين الاتيتين:

الفرع الاول

تعريف التحقيق المالي الموازي في القانون الدولي

تمثل الوثائق الدولية نقطة البداية لإطلاق تعبير التحقيق المالي الموازي، فقد جاءت توصيات منظمة مجموعة العمل المالي بهذا التعبير في التوصية رقم (٣٠) منها، والمكونة من اربعين وصية، وابتدأت بالالتفات الى وجوب اجراء التحقيقات المالية في جرائم الارهاب وذلك عند اعادة النظر في التوصيات في العام ٢٠٠٣ تحديدا، لمكافحة تمويل الارهاب[1]، ورغم ان هذه المجموعة الدولية انشأت في العام ١٩٨٩ الا ان هذا التعبير جاء في التعديل على التوصيات الذي اجرته المجموعة في العام ٢٠١٢ مع ادخال مفهوم الفساد وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل الى هذه التوصيات والمعايير كتهديد مالي يغذي

(١) ينظر: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لعام ٢٠٠٣، التوصية (٢٧) ص٨، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للمجموعة:
Microsoft Word - 40Recs-2003_en.doc تاريخ الزيارة ٦/١١/٢٠٢٤.

جريمة غسل الاموال[١]، ولم يكن المصطلح موجوداً قبلها، وتبنت تعريف التحقيق المالي الموازي في المذكرات التفسيرية لهذه التوصيات بقصد تحديد معناه، ففسرت التوصية رقم (٣٠)[٢] بان التحقيق المالي الموازي هو (اجراء تتبع مالي جنباً إلى جنب مع أو في سياق، تحقيق جنائي (تقليدي) حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجريمة (الجرائم) الأصلية أو أي منها)، ويهدف التحقيق المالي الى التعرف على نطاق الجريمة وخطورتها وتحديد الاموال محل الجريمة او ما تحولت اليه، وتطوير الادلة في الاجراءات الجنائية.

ان هذا التعريف تعوزه الدقة القانونية في تحديد التحقيق المالي الموازي، فقد جاء فيه بانه اجراء مالي في سياق تحقيق جنائي تقليدي، وبهذه الصورة فقد أسبغ الصفة المالية على الاجراء، في حين انه وبذات الوقت يهدف الى تطوير ادلة جنائية، وهذا تناقض

---

(١) ينظر: تقرير مجموعة العمل المالي الدولية السنوي للعام ٢٠١١–٢٠١٢، ص١٥–٢٧، متاح على الموقع الرسمي الالكتروني للمجموعة:

=fatf-= =gafi.org/content/dam/fatf-gafi/annual-reports/FATF annual report 2011 2012 website.pdf.coredownload.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٦.

(٢) تنص التوصية رقم (٣٠) من توصيات مجموعة العمل المالي المعتمدة في العام ٢٠١٢ تحت عنوان: " مسؤوليات سلطات انفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق" على: "ينبغي على الدول ان تتأكد من ان سلطات انفاذ قانون محددة تتحمل مسؤولية اجراء تحقيقات في غسل الاموال وتمويل الارهاب ضمن اطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وكحد ادنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات. ينبغي ان تقوم سلطات انفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الاموال والجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الارهاب. وينبغي ان يشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الاصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصها..." للمزيد ينظر توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والمذكرات التفسيرية الخاصة بها ص٢٠–٢١، ٩٢، متاحة على موقع المجموعة الالكتروني الرسمي:

MENAFATF-Arabic-FATF-Recommendations-March2022.pdf.coredownload.inline.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٦.

واضح، ولا غرابة في ذلك لان التعريف منقول عن اللغة الانكليزية التي دون بها التعريف في الاصل.

الفرع الثاني

تعريف التحقيق المالي الموازي في القوانين الوطنية

لم ترد في القوانين العراقية الاشارة الى التحقيق المالي الموازي، فقد جاءت تشريعاته خالية من تعريفه، فهو مصطلح حديث في المجال الجنائي، ولم يتسنَ للمشرع العراقي استيعابه ومواكبة التقدم في مجال الاجراءات الجنائية.

الا ان العديد من الدول ادخلته في انظمتها القانونية واخذت تحدد مفهومه، ففي مصر دخل هذا المصطلح في نظامها القانون بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٨، فقد اضافت الفقرة (ل) من المادة الثالثة من هذا القانون عبارة **"التحقيقات المالية الموازية"** الى قانون غسل الاموال، وعرفت التحقيقات المالية الموازية بانها (اجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط اجرامي بغرض تحديد نطاق الشبكات الاجرامية او نطاق الجريمة وتحديد وتعقب متحصلات الجريمة والاموال الارهابية او اية اصول اخرى تخضع للمصادرة، وتطوير ادلة يمكن استخدامها في الاجراءات الجنائية)[1] وهذا التعريف على ما يبدو مقتبس عن تعريف منظمة مجموعة العمل المالي الذي سبق الاشارة اليه في الفقرة السابقة، وبهذا التعديل تعد جمهورية مصر العربية اول دولة عربية تدخل هذا المصطلح في نظامها القانوني بشكل صريح.

ولنا على التعريف الذي اورده المشرع المصري عدة ملاحظات، يتعلق اولاها بإيراد التعريف من قبل المشرع وهو اتجاه منتقد بحسبان ان مهمة المشرع وضع القواعد اما التعاريف وتحديد المصطلحات القانونية وشرحها فإنها من اعمال الفقه بالدرجة الاساس، اذ ينقسم الرأي حول عمل المشرع في ادراج تعاريف في النصوص القانونية الى ثلاثة اتجاهات، منها من يجهل ايراد التعريفات نهائياً ملتزماً بالتقيد الصارم بين مهمته ومهمة الفقه، ومنها من يتوسع في ايراد التعاريف بهدف الحرص على جعل القوانين اكثر

(١) منشور في الجريدة الرسمية المصرية (الوقائع المصرية) بالعدد: ٣٠ تابع (أ) في ٢٨ يولية/حزيران سنة ٢٠٢٢.

وضوحاً، وهناك اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين وهو الذي يضع بعض التعاريف دون التوسع في ايرادها ولكن بحسب الضرورة التشريعية فقط[١].

ونحن اذ نؤيد الاتجاه الاخير، الا اننا نجد ان المشرع المصري اورد التعريف دون ضرورة لذلك اذ ان التحقيق هو مجموعة اجراءات[٢] وليست هناك ضرورة لتعريفه فلا يُشكِل معناه عند التطبيق، وتتعلق الملاحظة الاخرى في ان التعريف وصف الاموال بالإرهابية عند ايراده عبارة الاموال الارهابية، اذ نجد ان صفة الاموال بالإرهابية تعبير يعوزه الدقة، لان الارهاب بذاته مصطلح غير محدد، ولعل المشرع اراد ان يشير الى الاموال الخاصة بتمويل الارهاب، وان تعبيره يوحي بحكمه مسبقاً على الاموال بالإرهابية بينما هو يتحدث عن تحقيق يحتمل الاثبات والنفي بذات الوقت، كما انه اضاف هذه العبارة الى متحصلات الجريمة وكأنها تختلف عنها، اي ان الاموال الارهابية تختلف عن متحصلات الجريمة، وفي الواقع ان جميع الاموال متحصلات الجريمة لها ذات الحكم[٣] في ميدان التحقيق المالي الموازي في انها اموال يجب تتبعها وملاحقتها لحصرها والحفاظ عليها لحين تقرير مصيرها قانونا.

فالمشرع المصري استخدم مصطلحي (المال) و(الإرهاب) ووصف المال بالإرهاب، وبما أن المصطلح هو أساس بناء المعرفة بوصفه تسمية دالة على مفهوم معين في لغة الاختصاص، فإن الحقائق المرتبطة بتسمية ماهية أي مفهوم اصطلاحي ينبغي أن توجه التفكير نحو وضع مسميات المعاني بما يتضمن، بالضرورة، عملية وصفية للأشياء تتجه نحو الإمساك بعنصر مائز بين الأنواع، وعلى وفق ذلك فعبارة (الأموال الإرهابية) تجعل منها تسمية غير سليمة لغوياً ودلالياً، فإذا ما رجعنا إلى المصادر اللغوية التي عرضت إلى تقويم اللسان وما يضعه الناس في غير موضعه نجد ان علماء اللغة يردون المعاني إلى

---

(١) ينظر: د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩–١٩٧٠، ص٤٦–٤٧.

(٢) ينظر: د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية–الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، ص٤٦٠.

(٣) ينظر: المادة (٢/أ، د) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

مسمياتها من خلال ربط مصير الأعمال بأهدافها لا من خلال توظيف أداة المادة الوسيلة المحُقِقَة للهدف، فـ(كل عمل يحقق غاية صحيحة ممدوح بغض النظر عن الأداة الوسيلة)[١]، ومن ذلك يمكننا أن نفهم أن العكس صحيح أيضاً، فهذا من باب وصف الشيء بما هو عليه.

وكذلك الحال في سياق المسميات والمعاني، إذ يقدم كتّاب اللغة بياناً بأن تسمية الأشياء تختلف في حال كونها مادية أو معنوية مجردة ((فمثلاً قولنا: بـ(ال) التعريف (الخاتم الذهب) أي الذي كله مصنوع من مادة الذهب من باب وصف الشيء بمادته وبما هو عليه))[٢]، ومما تقدم ذكره فالمال يشكل وسيلة لتنفيذ الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الواقعة على الانسان ولا يمكن وصفه بالإرهابي من باب وصف الشيء بمادته أو بما هو عليه.

وهذه عيوب في صياغة التعريف بقالب النص القانوني، اضافةً الى ان نهاية التعريف تعبر عن نص انشائي نثري لا ينتمي الى لغة النص القانوني التي تشترط ان تحمل صيغة فعلية إنجازية وحكما مقابلاً، فعبارة (تطوير ادلة يمكن استخدامها في الاجراءات الجنائية) يمكن ان تكون من اسباب التشريع وليست جزءاً من تعريف في نص قانوني، ذلك ان هذه العبارات يمكن ان تعد من العبارات منتشرة الظِلال التي لا تهدي الى معنى قانوني محدد[٣].

ثم ان المشرع المصري وقع في خطأ منطقي حين عرف التحقيق المالي الموازي بانه عمل من اعمال التحريات، ذلك ان التحريات مصطلح لم يرد في قانون الاجراءات الجنائية مما يعني انه اورد مصطلحا غريباً عن الاجراءات الجنائية في النصوص القانونية

(١) ينظر: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أدب الكاتب، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،(د.ت)، ص١١٢.

(٢) ينظر: أبو منصور الثعالبي، يتيمة الدهر ومحاسن أهل العصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٣، ص٨١.

(٣) ينظر: د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص، ص ١٠٤، ١٣٢.

رغم انه متداول عمليا لدى العاملين في جمع الاستدلالات فيطلقون عليها مرحلة التحريات[١]، ،وشتان بين التحقيق والتحري لديه في قانون الاجراءات الجنائية المصري، اذ بينما تدخل التحريات ضمن نطاق جمع الاستدلالات عن الجريمة وجمع المعلومات عنها لغرض توضيح معالمها ورسم صورة اولية عنها وهي مرحلة تخرج عن مراحل الدعوى الجزائية يختص بها مأمورو الضبط القضائي وهي لا تمس حرمة المتهم بشخصه او مسكنه فان التحقيق يعني الدخول الى مرحلة من مراحل الدعوى والبدء بالتحقيق مع متهم معين بإجراءات تمس حرمة المعني بالتحقيق وهي لا يمارسها الا اعضاء النيابة العامة بحسبانهم سلطة مختصة بذلك[٢]، وهذا ما تنتمي اليه اعمال التحقيق المالي الموازي.

وعرفه المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما في العام ٢٠٢٣، على انه (هو تحقيق مالي يجري بالتوازي مع التحقيق الجزائي في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الارهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يهدف التحقيق المالي الموازي إلى:

أ– تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/أو خطورة الجريمة،

ب– تحديد وكشف عائدات الجرائم الأصلية وجرائم تبييض الأموال وأموال الإرهابيين وكل أنواع الأموال والممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها)[٣].

ويبدو ان المشرع الجزائري حصر اجراؤه عند اجراء التحقيق الجنائي في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل فقط، ولم يجزه عند غيره من الجرائم، اذ ان التعريف لم يتطرق الى غيرها من الجرائم وكان جامداً في صياغته.

---

(١) ينظر: بهاء المري، أبغض الادلة في الاثبات التحريات، مركز الاهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٣–١٤.

(٢) ينظر: عبد الواحد امام، الموسوعة الذهبية في التحريات، عالم الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٧؛ أشرف احمد عبد الوهاب، نصوص التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، دار العدالة، ٢٠٠٦، القاهرة، ص، ص، ١٢، ٢٢.

(٣) ينظر: المادة (٢) من قانون رقم (23–01) مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٤٤٤ الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٢٣ يعدل ويتمم القانون رقم (05–01) المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجزائري.

المطلب الثاني

التحقيق المالي الموازي في القضاء ولدى السلطات التحقيقية

يتعرض القضاء في احيان كثيرة الى تعريف المفاهيم القانونية عند بحثها في حيثيات احكامه، الا انه لم يتعرض للتحقيق المالي الموازي، ذلك ان هذا المفهوم حديث ولازال في طور التحديد، وذلك لا يعني ان القضاء بعيد عنه، بل ان القضاء يلجأ اليه لسد الثغرات التشريعية بغية مواكبة التطور، واضفاء حيوية على الاجراءات الجنائية(١).

فقد وجهت رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ بإجراء التحقيق المالي الموازي في جرائم الفساد المالي والاداري والجرائم الارهابية وجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المتعلقة بالمال العام(٢).

وقد اخذت المحكمة الجنائية الدولية بهذا الاجراء اذ أصدرت دليلاً لإجراء التحقيق المالي الموازي، وذلك لإدراكها بوجود علاقة بين الجرائم التي تختص بالفصل بشأنها والجرائم المالية التي تسعى الجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها، واقتناعها بضرورة حجز ومصادرة الأموال التي ترتبط بالجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها، وتكمن فلسفة تبني التحقيق المالي الموازي من قبل المحكمة في ان هذا الاجراء يمكنها من توفير معلومات اكثر عن الجرائم التي تحقق فيها بما يعزز توفير ادلة إضافية يكرس مسؤولية المتهم، و ضمان إدارة واعية لما يقدم للمحكمة من أموال دون اللجوء الى المساعدة القانونية، وضمان الا تستخدم هذه الأموال في تنفيذ العقوبات المالية التي تفرض على المتهم لأنها اموال لا تعود له، وأخيراً لضمان تعويض ضحايا الجرائم من تلك الأموال(٣).

---

(١) ينظر: هبة طلال عبد الرزاق، التحقيق المالي الموازي واثره في كشف جرائم غسل الأموال وتطبيقاته، بحث دبلوم/تخرج، المعهد القضائي، مجلس القضاء الأعلى العراقي، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م، ص١٣.

(٢) ينظر: د. سهير ابراهيم حاجم، د. مهند حاتم صالح، حسام الدين لقمان حنين، اثر التحقيق المالي الموازي في جرائم المخدرات للحد من جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٥؛ الموقع الالكتروني للمركز الخبري الوطني: https://nnciraq.com/218435/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٠،

(٣) ينظر: دليل المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات المالية واسترداد الأصول، ص٣، مسترجع من الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة:=

وتتداول الجهات المختصة بالتحقيقات الجنائية المفاهيم القانونية الخاصة بعملها، وتحدد لها مفهوماً اصطلاحياً تستدل به على المعاني المقصودة من عملها فيه، ومن ذلك "التحقيق المالي الموازي" فقد انشأت هيئة النزاهة الاتحادية في العراق وحدات للتحقيق المالي الموازي في مكاتبها ومديرياتها المنتشرة في البلاد، الا انها لم تعرف المصطلح، بل استخدمته كما هو دون تحديد مفهومه(١).

وفي جمهورية مصر العربية، استخدم مصطلح "التحقيقات المالية الموازية" في الكتاب الدوري الخاص بالتحقيقات المالية الموازية الصادر عن النائب العام بالرقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ الموقع في ٢٠٢٢/٩/١٠، وتبنى التعريف الذي ورد في القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢(٢).

المطلب الثالث

تعريف التحقيق المالي الموازي في الفقه

ان حداثة مفهوم التحقيق المالي الموازي تظهر قلة الدراسات التي تتناوله، وبالتالي فان تعريفه في الفقه لم يأخذ مكانةً بعد، فهناك من عرفه بانه مفهوم من مفاهيم مكافحة جرائم غسل الاموال ينص عليها القانون ليكافح جريمة غسل الاموال ويستأصل اسبابها(٣)، الا ان هذا التعريف يعيبه انه ربط هذا الاجراء بجريمة غسل الاموال، في حين ان

=https://www.icccpi.int/sites/default/files/Freezing_Assets_Fra_Web.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١٧.

(١) اصدرت دائرة التطوير التابعة لدائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الاتحادية في العراق كتابا بالعدد: ش.ط / ١٠١٧٨ في ٢٠٢٤/٨/١٢ بشأن استحداث وحدة للتحقيق المالي الموازي في المديريات والمكاتب التحقيقية التابعة لهم.

(٢) جاء في الفقرة (٢) من الكتاب بانه يتبنى تعريف التحقيقات المالية الموازية على انها (اجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط اجرامي بغرض تحديد نطاق الشبكات الاجرامية او نطاق الجريمة وتحديد وتعقب متحصلات الجريمة والاموال الارهابية او اية اصول اخرى تخضع للمصادرة، وتطوير ادلة يمكن استخدامها في الاجراءات الجنائية) وهو ذات التعريف الوارد في القانون.

(3) Parallel Investigation As An Effective Step In Handling Cases Of Money Laundering Crimes Arising From Forestry And Environmental Crimes. P46

هذا الاجراء يمكن ان يكون في كل جريمة يستتبعها تحقق متحصلات مالية حتى وان لم يلجأ المتهم فيها الى عملية غسل هذه الاموال، كالتصرف بها على ملذاته او التبرع بها.

وهناك من عرفه على ان (التحقيق المالي الابتدائي الموازي يعني إجراء تحقيق مالي يتم بالتوازي وبالتزامن مع أي تحقيق جنائي تقليدي أو مع أي تحقيق في قضية غسيل أموال و/ أو في قضية تتعلق بجريمة أصلية)[١].

واشير له في تعريف آخر على انه (يعني تحقيقًا ماليًا يتم إجراؤه بالتزامن مع تحقيق قضائي (تقليدي) في غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجرائم الإضافية الأخرى)[٢].

وعرف ايضاً بانه (اجراء تحقيق مالي من قبل قاضي التحقيق يتم بالتوازي والتزامن مع اي تحقيق جنائي تقليدي او من جرائم غسل الاموال تتعلق بجريمة اصلية التي يتصور انها ترتبط بمتحصلات مالية)[٣].

ومن ناحيتنا، فنلاحظ ان كلمة الموازي تعني التقابل دون ملاقاة، وهو ما لا يعبر عن المعنى الدقيق للتحقيق المالي الذي يجري بمناسبة التحقيق في وقوع جريمة تنبئ بضرورة اتخاذ احتياطات معينة تجاه اموال نتجت عن هذه الجريمة، فالتوازي يعني التقابل وعدم التلاقي، وهذا يؤدي الى استقلال التحقيق المالي عن التحقيق الاصلي، بينما ان المراد بالتحقيق المالي هو ان يكون تبعياً للتحقيق الاصلي في الجريمة، وان كان يجري بصورة مستقلة عن التحقيق الاصلي وباتجاه آخر غيره، الا انه يبقى مرتبطاً بالتحقيق الاصلي برابطة التبعية له، لذا نجد ان التسمية الاقرب الى الدقة على هذا الاجراء هي **"التحقيق الفرعي الجنائي بالذمة المالية"**، فهو فرعي عن التحقيق الاصلي في الجريمة التي

---

(١) ينظر: بوعزيز محند أكلي، التحقيق المالي الابتدائي الموازي: التحديات والتقنيات، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر، التحقيق المالي الابتدائي الموازي: التحديات والتقنياتocrc.gov.dz | ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٣٠.

(2) Phyllis Atkinson, Une formation efficace en matière d'enquêtes financières, Quick Guide Series, 06, Basel Institute on Governance, Basel, Switzerland, 12 juin 2019, p1.

(٣) ينظر: ياسر محمد سعيد قدو، السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في القانون العراقي، الطبعة الاولى، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٤، اربيل، ص١١٨.

يتم التحقيق فيها بالصورة العادية، وهو يختص بالذمة المالية اذ ينصب على البحث في الاموال وفرز المال الذي تثور حوله الشبهات عن ذلك المال الذي يتبين سلامتها من الناحية القانونية، واحاطة الذمة المالية بسور تحفظ لحين ضمان تنفيذ العقوبة، وهو جنائي اذ لا يكون الا بمناسبة حصول جريمة معينة تقتضي اجراؤه بمعزل عن البحث في ادلة تحققها.

وبناءً على ما تقدم فإننا نعرف "التحقيق الفرعي الجنائي بالذمة المالية" من وجهة نظر قانونية على انه (مجموعة من الانشطة المنفصلة (مادياً) غير المستقلة (اجرائياً)) تتفرع عن التحقيق الابتدائي في وقوع جرائم ذات مردود مالي يستهدف ملاحقة هذه المردودات ويمد مجال الاتهام الى كافة اموال المتهم ومن تدور حوله الشبهات بغية استظهار هذه المردودات وتحديدها والمحافظة عليها وتقديمها الى القضاء كجزء من ملف التحقيق في الجريمة ككل لإصدار الحكم القضائي بشأنها وضمان تنفيذ العقوبات بصددها).

ويمكن استخلاص عناصر التحقيق المالي الموازي من التعريف الذي اوردناه وبيانها في الفقرات الآتية:

اولا: انه مجموعة انشطة: فرغم ما يطلق عليه في انه تحقيق مالي موازي وما يوحيه هذا المصطلح من انه نشاط واحد الا انه في الواقع هو مجموعة انشطة تتراكب لتكون هذا التحقيق وتنتهي الى نتيجة واحدة، فيتضمن حضور المتهم والتفتيش والمخاطبات واستخدام الخبرة والحجز واستخدام طرق التحقيق المختلفة بما فيها ادوات الفن المالي كالقوائم مالية والتحليل المالي والقواعد المحاسبية وغيره من الاعمال التي تحقق هدفه[1].

ثانياً: انه يتفرع عن التحقيق الابتدائي: اي انه مجموعة من الانشطة في اطار تحقيق ابتدائي، منفصلة عنه في السير بها وفي ملفها ولكنها ليست مستقلة عنه بل تابعة له فلا تجري بمعزل عن التحقيق الابتدائي، ولكن في اطاره ضمن وحدة تجمعها ملف واحد خاص به لئلا يختلط بإجراءات التحقيق الابتدائي ويفقد الغاية منه بل وقد يختلط بغيره من الاجراءات التي تتخذ في التحقيق الابتدائي، اذ لا يمكن اجراء تحقيقين ابتدائيين في جريمة واحدة، ولكن تحقيق

(1) Gorbenko, Ganna M. “Financial Investigations Categorical Support” European Reforms Bulletin, no. 4, 2020, p3

خاص بالجريمة والمتهم وآخر يتبع له خاص بالتحقيق في اموال المتهم في اطار تحقيق واحد فشأن جريمة واحدة[١].

ثالثاً: يستهدف تتبع متحصلات الجريمة: وهذا ما يميزه ويجعل له ذاتيته الخاصة به، ذلك ان التحقيق المالي الموازي انما ابتدع ليكامل التحقيق الابتدائي في تحقيق العدالة من خلال السير وراء الاموال التي جناها المتهم من الجريمة وهي التي دفعته الى ارتكاب هذه الجريمة ويعمل على استعادتها لئلا يفوت على العقوبة، التي تقتصر على المتهم غالبا، غرضها لتشمل امواله بالعقاب أيضا[٢].

رابعاً: يوسع من نطاق الاتهام ليمتد الى جميع اموال المتهم ومن تثور حوله الشبهات: غالبا ما تتحرك السلطات بعد ارتكاب الجريمة حينها يكون المتهم قد اخفى متحصلات الجريمة او تصرف بها، الامر الذي يجعلها غير معروفة للجهات القائمة بالتحقيق مما يقتضي ان يتم البحث في المنافذ التي يمكن للمتهم ان يرسل اليها هذه الاموال او يخبئها فيه، وهذا ما يستدعي الى ان تمتد اجراءات التحقيق المالي الموازي الى جميع امواله ومن يشتبه به[٣].

المبحث الثاني

تمييز التحقيق المالي الموازي عن غيره من المصطلحات

يقترب من مصطلح التحقيق المالي الموازي مصطلحات تتشابه معه في جزئيات وتختلف في تفصيلات، ولإبراز ذاتية هذا المفهوم إزاء هذه المصطلحات سنقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

(١) ينظر: الفقرة (اولا) من الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن النائب العام في جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠.

(٢) ينظر: ياسر محمد سعيد قدو، مصدر سابق، ص١١٨.

(٣) ينظر: الفقرة (خامسا) من الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن النائب العام في جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠

المطلب الاول

التحقيق المالي الموازي والتحقيق الابتدائي

ورد ذكر التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[١]، ويقصد به مجموعة الاجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بإجراء التحقيق في الدعوى الجزائية جمعاً للأدلة (بصدد جريمة معينة) لغرض فحصها وبيان كفايتها لإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع من عدمه[٢].

تتضمن مرحلة التحقيق الابتدائي اجراءات عديدة منها التفتيش والقبض والاستجواب والتوقيف وتهدف الى ضمان عدم عرض الدعاوى امام محاكم الموضوع الا التي تستند الى اساس قانوني و واقعي جدي ومتين[٣].

وتمثل مرحلة التحقيق الابتدائي احدى مراحل الدعوى الجزائية وتتسم بالتعقيد لما تحتويه من اجراءات متعددة في جزء كبير منها مساس بحقوق وحريات الافراد[٤]، ويشكل التحقيق المالي الموازي فرعاً عن التحقيق الابتدائي و احد اجراءاته المنبثق عنه[٥].

عنه[٥].

وبرغم ان التحقيق الابتدائي يشمل التحقيق المالي الموازي، الا ان للتحقيق المالي الموازي ذاتيته داخل التحقيق المالي الموازي وتتمثل هذه الذاتية بكونه يتجسد في خطوات متتابعة

---

(١) ينظر: المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت على: "يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق"

(٢) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد:٢٢ العدد الاول– آذار/٢٠١٥، ص٤١٩.

(٣) ينظر: محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية–دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٨، ص١٦٧.

(٤) ينظر: د. طه السيد احمد الرشيدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الاول، ١٤٤١هـ–٢٠١٩م، ص٩٨٩.

(٥) ينظر: محسن عبد الجابري، مجلس القضاء الاعلى أهمية التحقيق المالي الموازي في الجرائم المالية تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٣١.

لها استقلاليتها الخاصة داخل التحقيق الجنائي في صورة ملف يجمعها لوحدها ضمن اطار الدعوى ككل[١].

المطلب الثاني

التحقيق المالي الموازي والتحقيق القضائي

ورد ذكر التحقيق القضائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٢]، ويشير فيه الى الاجراءات التي تتخذها المحكمة بعد ان يكون قاضي التحقيق قد اكمل التحقيق الابتدائي واحالها الى المحكمة المختصة بموضوع الجريمة اي محكمة الجنح او محكمة الجنايات، وما يجري فهذه المحكمة من سماع للشهود واستجواب للمتهم واتخاذ التحقيقات اللازمة يشكل التحقيق القضائي، تهدف منه المحكمة تمحيص الادلة وتدقيقها ومناقشتها[٣].

أي ان التحقيق القضائي مرحلة لا حقة للتحقيق الابتدائي وبذات الوقت للتحقيق المالي الموازي، وتحوي كليهما.

المطلب الثالث

التحقيق المالي الموازي والتحقيق الاداري

التحقيق الاداري هو اجراء بيد السلطة الادارية تستهدف منه تنظيم الوظيفة العامة و المحافظة على الاموال العامة بأسلوب اداري بعيد عن الاجراءات الجنائية، ويعرف على انه مجموعة من الاجراءات القانونية تتخذها السلطة الادارية المختصة للكشف عن المخالفات الادارية واتخاذ الاجراءات الادارية المناسبة بصددها[٤].

---

(1) Carla Monteiro, Les enquêtes financières et le recouvrement d'avoirs, Quick Guide Series, 20, Basel Institute on Governance, Basel, Switzerland, 24 novembre 2020, p84

(٢) ينظر: المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) ينظر: وسام امين محمد، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، الناشر: صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٥، ص٤٨.

(٤) ينظر: فواز فهاد دغيم حمد بطي العدواني، ضمانات التحقيق الاداري للموظف العام في مصر والكويت، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق–جامعة عين شمس،=

وبذلك فان تمييز التحقيق المالي الموازي عن التحقيق الاداري يظهر جلياً في اختلاف طبيعة كل منهما عن الاخر، وكذلك في اختلاف السلطة التي تقوم بإجرائهما، وبالهدف منهما، ونطاق كل منهما، والاساس القانوني الذي يخضعان له.

فمن ناحية الطبيعة يعد التحقيق الاداري ذا طبيعة ادارية ويتخذ بقرار اداري(١)، اما التحقيق المالي الموازي فانه ذا طبيعة جنائية ويتخذ بقرار ذو طبيعة قضائية(٢)، اما السلطة التي تقرر اجراء التحقيق الاداري فهي سلطة ادارية مختصة في الدولة(٣)، في حين ان التحقيق المالي الموازي فيخضع لضمانات المساس بالحقوق والحريات الامر الذي يجعل من السلطة القضائية او المعنية بالتحقيق الجنائي في الدولة هي التي تقرر اتخاذه بحسب الاحوال(٤)، ويستهدف التحقيق الاداري ضمان انتظام سير المرافق العامة واحترام الموظفين لواجباتهم(٥)، اما التحقيق المالي الموازي فانه يستهدف حصر عناصر الذمة المالية للمتهم

=العدد الاول، السنة:٦١، ج٢، يناير–٢٠١٩، ص٩٤١–٩٤٢؛ د. رعد فجر الراوي، التحقيق الاداري الاهمية والاساس، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد:٥ العدد:١، ٢٠١٥، ص٢٨٠.

(١) ينظر: حسين علي عبد الرحيم البياتي، زياد رائد سامي القره غولي، قواعد التحقيق الاداري وضماناته في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد:١٢–١٢، العدد:١٢، ٢٠٢١، ص٨.

(٢) ينظر: ياسر محمد سعيد قدو، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٣) ينظر: د. محمد مقبل العندلي، التحقيق الاداري مع الموظف في القانون الاردني–دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد:٩، العدد:٣٣، ٢٠١٧، ص١٢١.

(4) Tiberiu-Adrian Toader, Financial Investigations Concerning the Ordering of Precautionary Measures, of Special and Extended Confiscation During Criminal Proceedings "Ovidius" University Annals, Economic Sciences Series Volume XX, Issue 1 /2020, p521.

(٥) ينظر: سالم بن راشد بن سالم المغيري، الضمانات الاجرائية للتحقيق الاداري في الوظيفة العامة–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ١٤٤٠هـ–٢٠٢٠م، ص٨.

في جريمة ما لغرض الحفاظ عليها من التهريب[١]، ويتحدد نطاق التحقيق الاداري في العلاقة الوظيفية بين الموظف والادارة[٢]، اما التحقيق المالي الموازي فانه ذو نطاق واسع يحده تكون جرائم ذو عائد مالي، فقد يشمل الموظف وغيره، اما الاساس القانوني فبينما يخضع التحقيق الاداري للقوانين التي تنظم العلاقة بين الموظف والادارة[٣]، فان التحقيق المالي الموازي يخضع في تنظيمه لقانون الاجراءات الجنائية[٤].

المطلب الرابع

التحقيق المالي والتحقيق المالي الموازي

التحقيق المالي هو اجراء تتبعه الدول في الجرائم ذات العائد المالي او الجرائم المنصبة على اموال، كجرائم غسل الاموال، او الاحتيال والتهرب الضريبي، والاختلاس والسرقة والتزوير، والابتزاز، والكسب غير المشروع، وجرائم الفساد، وغيرها من الجرائم، و تشتهر به الولايات المتحدة الامريكية اذ ابتدأت به في العام ١٩١٩ وكانت من اوائل الدول التي تبنته في نظامها الاجرائي الجنائي، وقد توسعت في الاخذ بهذا النوع من التحقيقات اذ تعتمد عليه للتحقيق في العديد من الجرائم، وشيدت له نظاماً من الوكالات المختصة بها، كدائرة الجمارك الامريكية، والخدمة السرية الامريكية الخاصة بعمليات كشف تزوير وتزييف العملة وغيرها من المهام، وخدمة المارشال الامريكية التي تعمل على تتبع المجرمين الهاربين على مستوى الفيدرالية وتتبع وتدير الاموال المصادرة وتوفر الخدمات الامنية لأطراف الدعاوى الجزائية، وايضا مكتب الكحول والتبغ والاسلحة النارية، ومكتب المفتش

(1) Phyllis Atkinson, op. cit, p2.

(٢) ينظر: سلطان بن ناصر بن ابراهيم آل تويم، اثر الحكم الجزائي على التحقيق الاداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف–الدهقلية، العدد:٢٣، الاصدار:٢، ج١، ٢٠٢١، ص٨٢٧.

(٣) ينظم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ المعدل اجراءات التحقيق الاداري في العراق.

(٤) ينظر: المادة (الثالثة/ ل) من قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المصري.

العام، مكتب التحقيقات الفدرالي, مصلحة الضرائب الداخلية، ادارة مكافحة المخدرات، خدمة التفتيش البريدي، الوكالات غير الفدرالية (المحلية في الولايات)[١].

والفرق بين التحقيق المالي الاصيل والتحقيق المالي الفرعي الموازي هو ان التحقيق الابتدائي في الجريمة التي تتطلب تحقيقاً مالياً اصيلاً، يعتمد بشكل اساس على هذا التحقيق المالي[٢]، ويكون تحقيقاً وحيداً يضم مجموعة اجراءات في ملف واحد وباتجاه واحد، ويجسد التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية، ومركز تجميع الادلة الجنائية ، بينما التحقيق الفرعي المالي الجنائي، يمثل تحقيقاً ثانوياً غير التحقيق الاصلي في الجريمة الذي يبحث عن الادلة بنوعيها المادية والمعنوية كالبحث عن وثائق او اجراء عمليات استكتاب ومضاهاة و تدوين اقوال شهود عن الحادث وغيره، ويتمثل في صورة التحقيق المالي الاصيل ولكن بصورة ثانوية في جريمة لا تعتمد في ادلة اثباتها او نفيها على نتائجه بل الغرض منه ملاحقة الاموال المتحصلة عن الجريمة وحصر عناصر الذمة المالية للمتهم للحفاظ عليها لحين اتخاذ الاجراء المناسب بصددها[٣].

وقد خلا التشريع الجنائي العراقي من النص صراحة على كلا التحقيقين، ولكنه يأخذ بالتحقيق المالي (الاصلي) كتحقيق ابتدائي، اذ ان هناك بعض الجرائم يعد التحقيق الابتدائي فيها تجسيداً لتحقيق مالي قائم على تحليل الذمة المالية وتدقيق وتحليل بيانات وقوائم مالية، ومن ذلك التحقيق بجريمة غسل الأموال، والتحقيق بجريمة الكسب غير المشروع، والتحقيق بجرائم التهرب الضريبي وغيرها.

(1) Vogel, Don. Financial investigations: a financial approach to detecting and resolving crimes: instructor's guide. DIANE Publishing, 1999, p18-20.

(٢) ينظر: اياد محسن ضمد، مجلس القضاء الاعلىالتحقيق الموازي تاريخ الزيادة: ٢٠٢٤/١٠/٣١.

(٣) ينظر: المواد (٧٤–٧٥) من قانون منع جرائم غسل الاموال والقضاء عليها رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، لجمهورية إندونيسيا.

المطلب الخامس

التحقيق المالي الموازي والمحاسبة القضائية

تعد المحاسبة القضائية اجراء قديم، ويشكل فرعاً من فروع المحاسبة، يستخدم الفن المحاسبي لخدمة تحقيق جنائي، من ذلك التحقق من افلاس شركة، كوسيلة استشارية وخبرة فنية[١]، وتعد اهم الجرائم التي يستخدم فيها المحاسبة القضائية هي جرائم التهرب الضريبي[٢].

ورغم التداخل بين مفهومي التحقيق المالي الموازي والمحاسبة القضائية، من ناحية خدمة التحقيق في الجوانب المالية الا ان الفرق بينهما شاسع، ولا يغني أحدهما عن الاخر.

فبينما تعد المحاسبة القضائية عبارة عن خبرة تقدم لخدمة التحقيق[٣] فان التحقيق المالي الموازي هو مجموعة خطوات قد تشمل في احداها المحاسبة القضائية في مسألة محددة[٤]، ويمارس التحقيق المالي الموازي شخص مختص قانونا تقتضيه الاجراءات الجنائية كعضو النيابة العامة او المحقق او قاضي التحقيق[٥] بالنظر لمساسها

(١) ينظر: حيدر جميل احمد الجبوري، تفعيل المحاسبة القضائية في الجهات التحقيقية للحد من الفساد المالي والاداري في مؤسسات القطاع العام، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء–كلية الادارة والاقتصاد–قسم المحاسبة، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م، ص٢٢.

(٢) ينظر: اسامة زيد محمد منوخ، دور المحاسبة القضائية في الكشف والحد من الفساد المالي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م، ص٣٠،٢١؛ مقداد احمد الجليلي، المحاسبة القضائية وامكانية تطبيقها في العراق، مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارة والاقتصاد–جامعة الموصل، مجلد ٣٤، العدد ١٠٧ السنة ٢٠١٢، ص١٣.

(٣) ينظر: د. اسعد محمد علي وهاب العواد، حيدر جميل احمد الجبوري، دور المحاسب القضائي في الحد من الفساد المالي والاداري، المجلة العراقية للعلوم الادارية، جامعة كربلاء–كلية الادارة والاقتصاد، المجلد:١٥، العدد:٦٢، ٢٠١٩، ص٢٩.

(٤) ينظر: مقداد احمد الجليلي، مصدر سابق، ص١٤.

(٥) ينظر: المادة (١٧ مكرراً ١) من قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المصري.

بحقوق وحريات الافراد[١]، اما المحاسبة القضائية فيمارسها محاسب متخصص لإبداء خبرته الفنية امام القائم بالتحقيق المالي الموازي او غيره ممن يحتاج الى خبرته الفنية في التحقيقات الجنائية المختلفة[٢]، وبينما يتحدد هدف المحاسبة القضائية في بيان معلومة معينة كتحديد الضرر او المبالغ محل الجريمة او الغش والتحايل في القوائم المالية[٣] للحصول على ادلة تفيد التحقيق في ثبوت الفعل المجرم ونسبته الى فاعل ما او نفيه عنه[٤]، فان التحقيق المالي الموازي يسعى وراء هدف محدد مسبقا يتمثل في ملاحقة متحصلات الجرائم والحفاظ عليها[٥]، وهناك من يطلق على المحاسبة الجنائية تعبير التدقيق الجنائي[٦].

وبذلك فان الفرق يبدو واضحا بين التحقيق المالي الموازي والمحاسبة القضائية، مع الاشارة الى امكان ان يجتمعا في عمل واحد، الا ان لكل مجاله ونطاقه الخاص وطبيعته المميزة له عن غيره.

---

(١) ينظر: عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٢) ينظر: عالية صبحي سعيد علي، استخدام ادوات واساليب المحاسبة القضائية في فض النزاعات المالية بين الشركاء من وجهة نظر المحاسب القانوني الاردني، اطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية–كلية الدراسات العليا، عمان–الاردن، ٢٠١٩، ص١٤.

(3) Silverstone, Howard, et al. Forensic accounting and fraud investigation for non-experts. John Wiley & Sons, 2012, p1

(٤) ينظر: اسامة زيد محمد منوخ، مصدر سابق، ص٣٠.

(5) The general prosecutor's Office Republic of Moldova, Guideline on Guideline on conducting parallel financial investigations, 09 April 2019, p8.

(٦) ينظر: حيدر سعدون فهد، اثر التدقيق الجنائي في الحد من الفساد، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان–كلية الحقوق–قسم القانون العام، ٢٠٢٢–٢٠٢٣، ص٧٠.

الخاتمة

نصل في ختام هذا البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، نبينها في الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١- ان التحقيق المالي الموازي هو من الإجراءات الجنائية المستحدثة التي تعمل على تطوير هذه الإجراءات من خلال الكشف عن نطاق الجريمة وعوائدها وضمان تطويقها ويستهدف ضمان تحقيق اغراض القانون الجنائي (الردع العام، الردع الخاص، العدالة) عبر الإجراءات الجنائية الاستباقية التي تضمن تنفيذ العقوبات المالية وتأكيد رد الأموال وعدم افادة المجرم منها.

٢- ان اول ميدان استخدم فيه مصطلح التحقيق المالي الموازي هو في الميدان الدولي اذ عدته مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) معياراً من معايير تصنيف الدول الى قوائم سوداء، رمادية، امنة، في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في تحديث المعايير الذي جرى في العام ٢٠١٢.

٣- عرف على انه (اجراء تتبع مالي جنباً إلى جنب مع أو في سياق، تحقيق جنائي (تقليدي) حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجريمة) الجرائم (الأصلية أو أي منها).

٤- خلت التشريعات الجنائية العراقية من النص على التحقيق المالي الموازي رغم ضرورته، فلأهميته في الإجراءات الجنائية اخذت به بعض الدول كمصر والجزائر، وعرفته بتعريفات مقاربة للتعريف المدرج في الفقرة (٣) كما اخذت به المحكمة الجنائية الدولية.

٥- ان التسمية الأكثر انطباقاً له وتحقق الوضوح والدقة فيه هي "التحقيق الفرعي الجنائي بالذمة المالية" وعرفناه بانه "مجموعة من الانشطة المنفصلة وغير المستقلة تتفرع عن التحقيق الابتدائي في وقوع جرائم ذات مردود مالي يستهدف ملاحقة هذه المردودات ويمد مجال الاتهام الى كافة اموال المتهم ومن تدور حوله الشبهات بغية استظهار هذه المردودات وتحديدها والمحافظة عليها وتقديمها الى القضاء كجزء من ملف التحقيق في الجريمة ككل لإصدار الحكم القضائي بشأنها وضمان تنفيذ العقوبات بصددها".

٦– للتحقيق المالي الموازي استقلاليته إزاء كثير من المصطلحات التي تتشابه معه في جزء منها، كالتحقيق الابتدائي، التحقيق القضائي، التحقيق الإداري، التحقيق المالي، المحاسبة القضائية.

ثانيا: التوصيات

١– نوصي المشرع الجنائي العراقي بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لإضافة اجراء التحقيق المالي الموازي الى نظامه الاجرائي الجنائي وذلك بتتبع أموال المتهم ومن يشتبه بتسرب متحصلات الجريمة اليه وذلك تطويراً للإجراءات الجنائية بغية مواكبة ما وصلت اليه الجريمة من تعقيد وسرية وسعة نطاق تجاوز حدود الدولة وتعزيزاً لموقفه الدولي من خلال تحقيق لمعيار أساس من المعايير الدولية المعتمدة في مكافحة جرائم غسل الأموال.

٢– نوصي المشرع الجنائي العراقي ان يتبنى هذا الاجراء بتعديله لقانون أصول المحاكمات الجزائية على وفق ما تقدم في الفقرة (١) باسم: "التحقيق الفرعي الجنائي بالذمة المالية".

٣– نوصي المشرع الجنائي العراقي ان يعتمد تعريف هذا الاجراء بالتعريف الذي بيناه بانه "مجموعة من الانشطة المنفصلة (مادياً عن التحقيق الابتدائي) وغير المستقلة (اجرائياً أي تتبع التحقيق المالي الموازي) تتفرع عن التحقيق الابتدائي في وقوع جرائم ذات مردود مالي يستهدف ملاحقة هذه المردودات ويمد مجال الاتهام الى كافة اموال المتهم ومن تدور حوله الشبهات بغية استظهار هذه المردودات وتحديدها والمحافظة عليها وتقديمها الى القضاء كجزء من ملف التحقيق في الجريمة ككل لإصدار الحكم القضائي بشأنها وضمان تنفيذ العقوبات بصددها، وذلك لضمان وضوحه ودقة تعابره والفاظه، وتأكيد ذاتيته واستقلاليته إزاء المصطلحات التي تقترب منه.

نوصي المشرع الجنائي العراقي ان يوسع من هذا الاجراء بما يضمن شموله للتحقيق بجميع الجرائم ذات المتحصلات المالية الكبيرة وان كانت الجريمة واقعة على أموال خاصة، كأن يكون هذا الاجراء واجباً في كل جريمة زاد المبلغ المدعى به عن الخمسين مليون دينار عراقي وجوازياً بحسب تقدير قاضي التحقيق فيما عدا ذلك.

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

References:

• Legal Books

1. Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari, Adab al-Katib (The Writer's Handbook), Part Three, 1st ed., edited by Muhammad al-Dali, Al-Resalah Foundation, Beirut, (n.d.).
2. Abu Mansur al-Tha'alibi, Yatimat al-Dahr wa Mahasin Ahl al-'Asr (The Unique Pearl of the Age and the Merits of Its People), Part One, 1st ed., edited by Dr. Mufid Qamihah, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1983.
3. Ashraf Ahmed Abdel Wahab, Texts of the General Instructions for Public Prosecutions in Criminal Matters, Dar Al-Adalah, Cairo, 2006.
4. Bahaa Al-Mari, The Most Controversial Evidence in Proof: Investigations, Al-Ahram Center for Legal Publications, Cairo, 2021.
5. Dr. Jalal Tharwat & Dr. Suleiman Abdel Moneim, Principles of Criminal Procedure – Criminal Action, 1st

ed., University Institution for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1996.

6. Dr. Saeed Ahmed Bayoumi, The Language of Law, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah, Cairo, 2010.

7. Dr. Suhair Ibrahim Hajim, Dr. Muhannad Hatem Salih & Husam Al-Din Luqman Hanin, The Impact of Parallel Financial Investigation in Drug Crimes on Limiting the Crime of Money Laundering, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2025.

8. Dr. Abbas Al-Hasani, Commentary on the New Iraqi Penal Code, Al-Azhar Press, Baghdad, 1969–1970.

9. Abdul Amir Al-Aqili & Dr. Salim Ibrahim Harbah, Commentary on the Iraqi Code of Criminal Procedure, Part Two, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015.

10. Abdul Wahid Imam, The Golden Encyclopedia of Criminal Investigations, Alam Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1996.

11. Wisam Amin Mohammed, A Comparative Study on the Role of the Public Prosecution in Iraqi Legislation, 1st ed., Sabah Sadiq Jaafar Publishing, Baghdad, 2005.

12. Yasser Mohammed Saeed Qaddo, The Discretionary Authority of the Investigating Judge in Iraqi Law, 1st ed., Hattrick Printing, Publishing and Distribution, Erbil, 2024.

• Theses and Dissertations

1. Osama Zaid Mohammed Manoukh, The Role of Forensic Accounting in Detecting and Reducing Financial Corruption, Master's Thesis, Al-Neelain University, College of Graduate Studies, 1438 AH/2017.

2. Haider Jameel Ahmed Al-Jubouri, Activating Forensic Accounting in Investigative Authorities to Reduce Financial and Administrative Corruption in Public Sector Institutions, Master's Thesis, University of Karbala, College of Administration and Economics, Department of Accounting, 1440 AH/2019.

3. Haider Saadoun Fahd, The Impact of Forensic Auditing on Reducing Corruption, Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law, Department of Public Law, 2022–2023.

4. Salem bin Rashid bin Salem Al-Mughairi, Procedural Guarantees of Administrative Investigation in Public Office: A Comparative Study, Master's Thesis, Mansoura University, Faculty of Law, Department of Public Law, 1440 AH/2020.

5. Aliyah Sobhi Saeed Ali, The Use of Forensic Accounting Tools and Techniques in Resolving Financial Disputes between Partners from the Perspective of the Jordanian Certified Public Accountant, Ph.D. Dissertation, World Islamic Sciences and Education University, College of Graduate Studies, Amman, Jordan, 2019.

6. Mohammed Ma'rouf Abdullah, Public Prosecution Supervision over Legality: A Comparative Study, Ph.D.

Dissertation, University of Baghdad, College of Law and Political Science, 1978.

7. Hiba Talal Abdul Razzaq, Parallel Financial Investigation and Its Impact on Detecting Money Laundering Crimes and Its Applications, Diploma/Graduation Research, Judicial Institute, Supreme Judicial Council of Iraq, 1446 AH/2025.

• Journals

1. Dr. Asaad Mohammed Ali Wahab Al-Awwad & Haider Jameel Ahmed Al-Jubouri, The Role of the Forensic Accountant in Reducing Financial and Administrative Corruption, **Iraqi Journal of Administrative Sciences**, Vol. 15, No. 62, University of Karbala – College of Administration and Economics, 2019.
2. Hussein Ali Abdul Rahim Al-Bayati & Ziyad Raed Sami Al-Qarah Ghuli, Rules and Guarantees of Administrative Investigation in Iraqi Legislation and Comparative Legislations, **Journal of the College of Law and Political Science**, Vol. 12, No. 12, Iraqi University, 2021.
3. Dr. Raad Fajr Al-Rawi, Administrative Investigation: Importance and Legal Basis, **University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences**, Vol. 5, No. 1, University of Anbar, 2015.
4. Sultan bin Nasser bin Ibrahim Al-Tuwaim, The Effect of Criminal Judgment on Administrative Investigation, **Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf – Dakahlia**, No. 23, Issue 2, Part 1, 2021.

5. Dr. Taha Al-Sayed Ahmed Al-Rashidi, Controls of Preliminary Investigation in the Egyptian Code of Criminal Procedure, **Journal of Sharia and Law**, Al-Azhar University, No. 34, Part One, 1441 AH/2019.
6. Dr. Ali Hamza Asal Al-Khafaji, Preliminary Investigation, **Journal of Human Sciences**, Vol. 22, No. 1, College of Education for Human Sciences, University of Babylon, March 2015.
7. Fawaz Fahad Dughaym Hamad Bati Al-Adwani, Guarantees of Administrative Investigation for Public Employees in Egypt and Kuwait, **Journal of Economic and Legal Sciences**, Faculty of Law – Ain Shams University, No. 1, Year 61, Part 2, January 2019.
8. Dr. Mohammed Muqbil Al-Andali, Administrative Investigation of Employees under Jordanian Law: A Comparative Study, **Kufa Journal of Legal and Political Sciences**, Vol. 9, No. 33, University of Kufa, 2017.
9. Miqdad Ahmed Al-Jalili, Forensic Accounting and the Possibility of Its Application in Iraq, **Tanmiyat Al-Rafidain Journal**, Vol. 34, No. 107, College of Administration and Economics – University of Mosul, 2012.

• Laws and Official Documents

Iraqi

1. **Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971**, as amended.
2. **State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1990**, as amended.

3. **Letter of the Federal Commission of Integrity / Investigation Department / Development Department**, Ref. No. Sh.T./10178, dated 12 August 2024.

Non-Iraqi

1. **Egyptian Anti-Money Laundering Law No. (80) of 2002**, as amended.
2. **Law No. (154) of 2022 Amending Certain Provisions of the Anti-Money Laundering Law No. (80) of 2002**, Egypt.
3. **Algerian Law No. (01-23), dated 16 Rajab 1444 AH (corresponding to 7 February 2023), amending and supplementing Law No. (01-05) of 27 Dhu al-Hijjah 1425 AH (corresponding to 6 February 2005) on the Prevention and Combating of Money Laundering and Terrorist Financing.**
4. **Circular Letter No. (3) of 2022**, issued by the Public Prosecutor of the Arab Republic of Egypt on 10 September 2022.
5. **Law No. (8) of 2010 on the Prevention and Eradication of the Crime of Money Laundering**, Republic of Indonesia.

• Foreign References

1. Crumbley, D. Larry, Heitger, Lester E., & Smith, G. Stevenson, Forensic and Investigative Accounting, 9th ed., CCH Incorporated, Chicago, 2023.

2. Hopwood, William S., Leiner, Jay J., & Young, George R., Forensic Accounting and Fraud Examination, 4th ed., McGraw-Hill Education, New York, 2022.

3. Singleton, Tommie W., Singleton, Aaron J., Bologna, G. Jack, & Lindquist, Robert J., Fraud Auditing and Forensic Accounting, 5th ed., John Wiley & Sons, Hoboken, New Jersey, 2010.

4. Wells, Joseph T., Corporate Fraud Handbook: Prevention and Detection, 6th ed., John Wiley & Sons, Hoboken, New Jersey, 2024.

5. International Monetary Fund (IMF), Operational Issues in Financial Investigations, International Monetary Fund, Washington, D.C., 2023.

6. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Manual on International Cooperation for the Purposes of Confiscation of Proceeds of Crime, United Nations, Vienna, 2012.

7. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), The Global Programme against Money Laundering, Proceeds of Crime and the Financing of Terrorism, United Nations, Vienna.

8. Financial Action Task Force (FATF), International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation (The FATF Recommendations), Updated Edition, Paris, 2023.

9. World Bank & United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Stolen Asset Recovery (StAR)

Initiative: Asset Recovery Handbook – A Guide for Practitioners, 2nd ed., World Bank, Washington, D.C., 2021.

10. Association of Certified Fraud Examiners (ACFE), Occupational Fraud 2024: A Report to the Nations, Austin, Texas, 2024.

11. Del Carmen, Rolando V., Criminal Procedure: Law and Practice, 11th ed., Cengage Learning, Boston, 2021.

12. Ashworth, Andrew, & Redmayne, Mike, The Criminal Process, 5th ed., Oxford University Press, Oxford, 2019.

Foreign References

1- Carla Monteiro, Les enquêtes financières et le recouvrement d'avoirs, Quick Guide Series, 20, Basel Institute on Governance, Basel, Switzerland, 24 novembre 2020.
2- Gorbenko, Ganna M. "Financial Investigations Categorical Support" European Reforms Bulletin, no. 4, 2020.
3- Parallel Investigation as An Effective Step in Handling Cases of Money Laundering Crimes Arising from Forestry and Environmental Crimes.
4- Phyllis Atkinson, Une formation efficace en matière d'enquêtes financières, Quick Guide Series, 06, Basel Institute on Governance, Basel, Switzerland, 12 juin 2019.
5- Silverstone, Howard, et al. Forensic accounting and fraud investigation for non-experts. John Wiley & Sons, 2012.

6- The general prosecutor's Office Republic of Moldova, Guideline on conducting parallel financial investigations, 09 April 2019.
7- Tiberiu-Adrian Toader, Financial Investigations Concerning the Ordering of Precautionary Measures, of Special and Extended Confiscation During Criminal Proceedings "Ovidius" University Annals, Economic Sciences Series Volume XX, Issue 1 /2020.
8- Vogel, Don. Financial investigations: a financial approach to detecting and resolving crimes: instructor's guide. DIANE Publishing, 1999.

• Websites

1. Eyad Mohsen Dhamad, Parallel Investigation, Article, Official Website of the Iraqi Supreme Judicial Council: https://sjc.iq/view.68369/.
2. Bouaziz Mohand Akli, Parallel Preliminary Financial Investigation: Challenges and Techniques, Article, Official Website of the Central Office for the Suppression of Corruption in Algeria: https://www.ocrc.gov.dz/ar/.
3. Mohsen Abdul Jabbar, The Importance of Parallel Financial Investigation in Financial Crimes, Article, Official Website of the Iraqi Supreme Judicial Council: https://sjc.iq/view.74833/.
4. International Criminal Court Guide on Financial Investigations and Asset Recovery, p. 3, retrieved from the official website of the Court: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Freezing_Assets_Fra_Web.pdf.
5. Official Website of the Iraqi Supreme Judicial Council: www.hjc.iq.

6. Official Website of the Central Office for the Suppression of Corruption in Algeria: https://www.ocrc.gov.dz/ar.
7. Official Website of the Financial Action Task Force (FATF): https://www.fatf-gafi.org/en/the-fatf.html.
8. Official Website of the National News Center: https://nnciraq.com.